لما ذكرهنا تخرج بالتمليك الضيافة والعارية فانها اباحة
والملك يحصل بعدها او الوقف فانها تمليك منفعة لاعين
على ما قيل والاوجه انه لا تمليك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة
كما صرح بذلك السبكي فقال لا حاجة للاحتراز عن الوقف فان
المنافع لا يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسليطه
من جهة الله تعالى ولم تخرج الهدية من الموضحة لغني فان فيه
تمليكا وانما الممتنع عليه نحو البيع كالهبة بثواب
وزيد في الحد في الحياة لاخراج نحو الوصية فان التمليك
فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت وما اعترض به
بعض الشراح ممنوع وتطوعا نحو الكفارة والنذر والزكاة
ويرد بمنع التمليك فيها بل هي كوفاء الديون فان ملك
شيئا بلا عوض تمليكا ولو لم يقصد ثواب الاخرة او غنيا
لثواب الاخرة اي لاجله فصدقة ايضا وهي افضل
الثلاثة فان وفي نسخ متعددة وان فهي اولى لرفعها
ما اعترض به على الشارح ان الهدية قسم من الصدقة نعم
انهما قد ينفكان اذا اجتمع النقل والقصد كان صدقة وهدية
صحيح نقله اي المملك بلا عوض الى مكان الموهوب
له اكراما ليس بقيد كما قاله السبكي وانما ذكره لانه
يلزم غالبا من النقل الى ذلك وقد يقال كما قاله الزركشي
احترز به عن الرشوة فهدية ايضا فلا دخل لها
فيما لا ينقل ولا يعارضه صحة نذر اهدائه لان الهدية
اصطلاحا غير الهدية وان زعم بعضهم ترادفهما وشرط
الهبة بمعنى ما لا يدخل فيه تحقق وجودها في الخارج
فيشمل الركن كما هنا واركانها الثاني العاقدان والثالث الموهوب
ايجاب الموهوب كوهبتك وملكتك ومنحتك واكرمتك و
وعظمتك ونحلتك وكذا اطعمتك ولو في غير طعام كما
نص عليه وقبول كقبلت ورضيت والجعبة لفظا في حق

الناطق

اي بالازدواد اي بالوضع في العمارة

قوله عليه اي على المضحي اه

لاخراج نحو

قوله ايضا اي كالهبة اه

اي الى المكان اه

قوله اهدايه اي اهدا عين المنقول كان يهدي داره الى الكعبة اه

الناطق واشارة الاخرس في حقه لانها تمليك في الحياة
كالبيع ولهذا لا تنعقد بالكناية مع النية كلك و
كذا او كسوتك هذا وبالمعاطاة على القول بها واشتر
هنا في الاركان الثلاثة ما مر فيها ومنه ان يكون
القبول مطابقا للايجاب خلافا لمن زعم عدم اشتراطه
هنا ومنه اعتبار الفورية في الصيغة وانه لا يضر الفصل
الا باجنبي والاوجه كما رجحه الاذرعي اغتفار قوله بعد
وهبتك وسلطتك على قبضه فلا يكون فاصلا
مضرا لتعلقه بالعقد نعم في الاكتفاء بالاذن
قبل وجود القبول نظر وقياس ما مر في مزج الرهن
الاكتفاء به وقد لا يشترط صيغة كما لو كانت ضمنية كاعتق
عبدك عني فاعتقه وان لم يقل مجانا وما قاله
القفال واقره جمع من انه لو زين ولده الصغير بحلي
كان تمليكا له بخلاف زوجته لانه قادر على تمليكه
بتولي الطرفين مردود بان كلامهم كالنص في حيث
اشتراطا في هبة الاصل تولي الطرفين بايجاب وقبول
وهبة ولي غيره قبولها من الحاكم او نائبه ونقل
جمع ايضا عن العبادي واقروه انه لو غرس اشجارا وقال
عند الغرس اغرسها لابني مثلا لم يكن اقرارا بخلاف
ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني او لفلان
الاجنبي فانه يكون اقرارا ولو قال جعلت هذا لابني
لم يملكه الا ان قبل او قبض له انتهى والعرف
ان الحلي صار في يد الصبي دون الغرس غير
كاف لان صيرورته في يده بدون لفظ يملكه لم
يعتمد شيئا على ان كون هذه الصيرورة مفيدة للملك
هو محل النزاع فلا فرق بينهما وقد قال الاذرعي
انه لا يتمشى على المذهب وضعفه السبكي وغيره قول الغزالي

ط

قوله الطرفين اي الايجاب والقبول اه

اي غير الاصل اه

ل

هو مبتدا خبره غير كاف اه

Copyright © King Saud University